صدق بها أي باليمين في قوله لم يطأ لأن الأصل عدم وطئه ولا يخفى الورع ثم إن صدقت
لزمها الامتناع منه باطنا ما أمكن ويصدق بيمينه في قوله لأمته إنك قلت أي حضت
وقالت لم أحض فلا تطالبه لأن الاستبراء مفوض إلى أمانة السيد ومن ثم لم يحل بينهما بخلاف
من وطئت زوجته بشبهة فيحال بينهما مدة عدتها وعليها الامتناع هنا كذلك وأفهم كلامه
أنه لا يصدق في قوله حضت وهو كذلك بل المصدق هي إذ لا يعلم إلا من جهتها ولو ولدت
لشخص مشتريه زوجته الأمة إذا أتت به واحتمل كونه من ملك اليمين وكونه من النكاح
بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من حين الوطء بعد الشراء ولأربع سنين فأقل من حين
الشراء أي إن كان أحد المحتملين من الأربع فلا ينافيه ما في الإسعاد وغيره لأنه محمول على ما
إذا زاد على الأربع كما علم من التفصيل السابق آنفا لحق الزوج بحكم ملك اليمين باستيلاد أمكن
أي مع ثبوت استيلاد أمة إذا أمكن كونه من كل من الملك والنكاح وأقر بالوطء بعد الشراء
فيحكم بلحوقه لملك اليمين إذ الظاهر أنه منه لتأخره هذا إن لم يستبرئها أي لم يدع استبراء
بعد الوطء بالشراء بأن نفاه أو سكت أو ادعاه وأتت به لدون ستة أشهر منه وإلا
بأن أقر بالوطء وادعى الاستبراء فبنكاح أي بسببه يلحقه الولد لتعينه سببا دونه
أي الاستيلاد فلا يثبت لعدم فراش الملك أو انقطاعه بالاستبراء ولو أنكر الوطء بعد الشراء فلا
استيلاد مطلقا والولد حر بكل تقدير إذ هو إما ولد من مملوكته أو من أمة اشتراها
حاملا فيعتق عليه

باب في الرضاع بفتح الراء وكسرها

وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف
طفل بشروط تأتي وتقدمت الحرمة به في محرمات النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
مع ما يذكر معه وأركانه ثلاثة وجعلها أربعة بزيادة حصول اللبن بمعدة من يأتي بعينه
جعلت الأول اللبن فيحرم حصول لبن بمعدة أو دماغ من يأتي بأي طريق كان ولو في نوم أو بإيجار
وإن تقيأه حالا لاشتراط أن يبقى منه شيء وإن قل إذ المراد بحصوله فيها استقرار شيء منه
فيها وما في الخادم مما يوهم خلاف ذلك شاذ أو تغير بحموضة أو انعقاد لجبن أو [illegible] الرضاع
الآن أنبت اللحم وذلك حاصل بحصول اللبن كذلك الثاني المرضع ويشترط أنوثته وحياته
فلا يحرم اللبن المذكور إلا إن انفصل من امرأة بلغت سن الحيض كما قدمته فيه ولو بكرا خلية
ثم تلد ولم يحكم ببلوغها فلا يحرم لبن من لم تبلغ سن الحيض لأنها لا تحتمل الولادة واللبن فرعها
كذا قالوه وأوضح منه أن المراد منه أنه قبله ليس من شأنه الغذاء فأشبه لبن الرجل
بخلافه بعده ولا لبن ذكر لذلك نعم يكره له نكاح من ارتضعت منه ولا لبن خنثى إلا إن
بان أنثى ولا لبن بهيمة فلو ارتضع منها ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوة إذ لا يصلح لغذاء الولد
صلاح لبن الآدميات ويحرم في الجنية إذا قلنا بحل نكاحها أثر لبنها والأولى حية
حياة مستقرة حال انفصاله وإن أوجر ولبن ميتة فلا يحرم لبن ميتة ومن وصلت لحركة مذبوح
وإن كان طاهرا لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ومن أنه لا يشترط

بقاء اللبن

١٠٧ بقاء اللبن على حاله فيحرم ولو صار جبنا أو زبدا أو أقطا كما أفادته عبارة أصله فهي أحسن أو ثرد
به خبز أو عجن به دقيق وخبز لكن قيده الصيمري بما إذا لم يقل ونقوي النار بحيث لم يبق له
عين وإلا فلا تحريم وكذا لو كان اللبن مع مائع غالب عليه بأن لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه
حسا ولا تقديرا بالأشد وشرب ما تيقن معه وصول شيء من اللبن إلى الجوف كأن انتشر في
جميع أجزاء الخليط لكثرته أو بقي منه أقل من قدر اللبن لتحقق وصول عين اللبن إلى الجوف وحصول
التغذي به نعم يشترط فيه أن يكون بحيث يمكن أن يسقى منه خمس دفعات فلو وقعت قطرة في
جب ماء عن شربه جميعه رضعة واحدة ولا أثر لغلبة الريق لقطرة اللبن إلحاقا له برطوبة المعدة
أما إذا غلب اللبن فيحرم مطلقا الثالث المحل وهو المعدة أو الدماغ فلا يحرم اللبن وما حصل منه
إلا إن حصل من منفذ لا مسام بمعدة طفل حي حياة مستقرة بخلاف غيره لخروجه عن التغذي
ولخبر الصحيحين إنما الرضاع من المجاعة أو دماغه من نحو أنفه أو مأمومة برأسه لأنه محل
التغذي كالمعدة ولا أثر للتقطير في نحو أذن أو إحليل إذ لا منفذ منهما إليهما ولا في الدبر وإن
وصل للمعدة لعدم التغذي بالتقطير فيه وإنما يحرم حصوله في سن الرضاع وهو حولان بالأهلة
من تمام انفصال الولد فإن انكسر الشهر الأول كمل العدد من الخامس والعشرين لا بعد حولين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين وما ورد مما يخالف ذلك
في قصة سالم مخصوص به ويقال إنه منسوخ ولو ارتضع قبل تمام انفصاله أثر كما بينته في الأصل
وأفهم تعبيره ببعد أنه لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة فإن كان بعد وصول قطرة منها
حرم وإلا فلا وإنما يحرم حصول لبن انفصل حال كون كل من الحصول والانفصال خمسا من المرات
فلا يحرم دون الخمس لقول عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات أي لأن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس واستفيد من تعليقه
خمسا بالحصول والانفصال أنه لو حلب اللبن دفعة وأوجره الطفل خمسا أو عكسه لم يكن خمسا
بل رضعة نظرا إلى انفصاله في الأولى وإيجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة
في ظرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة ويشترط في جميع ما ذكر
من الحصول والانفصال من امرأة حية وقبل الحولين والخمس أن يكون يقينا فلو شك في
شيء من ذلك فلا تحريم كأن تناول من المخلوط ما لا يتيقن كون خالصه خمسا من الشك
في سبب التحريم ويعتبر تعدد الخمس بالعرف فإن قطع الرضيع إعراضا وإن لم يشتغل بشيء آخر
ثم عاد أو قطعته المرضعة وأطالته فرضعتان وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة لا إن
قطعه بتحول أي بسببه كتحوله من ثدي لآخر ولا بسبب نوم خفيف مطلقا أو طال والثدي بفيه
أو لهو ونحوه كلهو عن الارتضاع في أثنائه لتنفس أو ازدراد ما اجتمع في فيه ثم عاد إليه
حالا أو بقي الثدي في فمه أو قطعته لشغل خفيف ثم أعادته إليه فلا تعدد
في جميع ذلك للعرف ثم الرضاع بشروطه المذكورة يحرم النظر والخلوة ويمنع نقض الطهارة
ويحرم النكاح بين الرضيع والمرضعة وبينه وبين الفحل ثم حرمة الرضيع تنتشر إلى فروعه

وعوداليه

Copyright ... University